

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

DISCLOSURE - UNTG - 11/3/2007

الربيع، الأربعاء، ٧ آذار، ٢٠٠٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

السادة،

استناداً إلى القرارات المتخذة في اجتماع الهيئة العامة الغير عادي للشركة والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦،
لقد تم فيه أخذ الموافقة على تغيير اسم الشركة وتفويض مجلس الإدارة بالعمل على تغيير اسم الشركة
لصالح أي اسم وكذلك تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ليصبح سبعة
أعضاء.

يُشدد إعلامكم بأن مجلس الإدارة قرر تغيير اسم الشركة من شركة المجموعة المتحدة للنسيج المساهمة العامة
المحدودة ليصبح الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة وقد تم
تسجيل كافة الإجراءات القانونية لدى دائرة مراقب عام الشركات من أجل الحصول على الموافقة على تغيير
اسم الشركة وتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ليصبح سبعة أعضاء.

هذا ويرفئ لإطلاعكم طيه ما يلي :

- صورة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي بعد التعديل.
- صورة عن كتاب لمن يهمله الامر صادر عن دائرة مراقب عام الشركات يظهر التغييرات التي تمت
على الشركة
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة بالإسم الجديد .

تتقدم لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة
والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

أحمد الجسور
رئيس مجلس إدارة دارن

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الستديسوان
٢٠٠٧ آذار
٢٠٧٤٢
الرقم التسلسلي
رقم الملف
الجهة المختصة

١٥
١١/٣/٠٧
١١/٣/٠٧
١١/٣/٠٧

هاتف ٥١٥٤٦١٥ ، ٥١٥٢٦١٦ (٩٦٢٦)

فاكس ٥١٥٦٧٣٩ (٩٦٢٦) ص.ب. ١١٠٤ عمان ١١٩١ الأردن

E-mail : haj@go.com.jo

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

التاريخ : الأربعاء، ٠٧ آذار، ٢٠٠٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

بعد التحية ،

إستناداً الى القرارات المتخذة في إجتماع الهيئة العامة الغير عادي للشركة والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ والذي تم فيه أخذ الموافقة على تغيير أسم الشركة وتفويض مجلس الادارة بالعمل على تغيير أسم الشركة وأختيار أي إسم وكذلك تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ليصبح سبعة أعضاء .

نود إعلامكم بأن مجلس الادارة قرر تغيير اسم الشركة من شركة المجموعة المتحدة للنسيج المساهمة العامة المحدودة ليصبح الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة وقد تم إستكمال كافة الإجراءات القانونية لدى دائرة مراقب عام الشركات من أجل الحصول على الموافقة على تغيير إسم الشركة وتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة من تسعة أعضاء ليصبح سبعة أعضاء .

هذا ونرفق لإطلاعكم طيه ما يلي :

- صورة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي بعد التعديل.
- صورة عن كتاب لمن يهمله الامر صادر عن دائرة مراقب عام الشركات يظهر التغييرات التي تمت على الشركة
- صورة عن شهادة تسجيل الشركة بالإسم الجديد .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة
والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

محمد الجسبر

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٢١٣٣٨)

أشهد بأن شركة (المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار) قد تأسست كشركة مساهمة عامة
في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٢٨٩) بتاريخ (١٩٩٥/٠٨/٠٦)

ملاحظة: كانت مسجلة باسم (المجموعة المتحدة للنسيج)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د. محمود عباينة

مصدر الشهادة: هـ عزيز



Ref No:

Date:

الموافق:

٥٩٨٧

الرقم: م ش / ٢٨٩ / ١
التاريخ: ٢٠٠٧ / ٠٣ / ٠٤

لمن يهمه الأمر

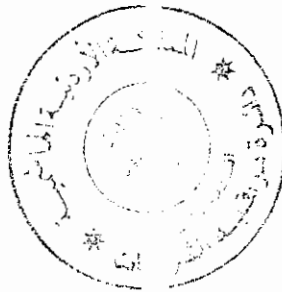
الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٢١٣٣٨)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار)
مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢٨٩) بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٠٦ برأس مال ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني
وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ قد قررت ما يلي :
- تعديل اسم الشركة ليصبح (المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار) بدلا من (المجموعة المتحدة للنسيج) .
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٧-٣-٤

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
- د. محمود عيابه

مع الشهادة زكريا الحمادي
مصدر الشهادة عزيز



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات
المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٠٦

عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة

بعد التعديل

A handwritten signature in black ink, consisting of several fluid, overlapping strokes that form a stylized, somewhat abstract shape.

عقد التأسيس

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة :-

تسمى الشركة باسم الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) مركز الشركة :-

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها و أن تتقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة (٣) غايات الشركة :-

أ- الغايات الرئيسية :

١- إنشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصانع غزل الخيوط الطبيعية والصناعية ونسج الاقمشة وصباغتها وتبييضها وتجهيزها على اختلاف أنواعها وأشكالها واستعمالاتها ، وكذلك مصانع الالبسة الجاهزة على اختلاف أشكالها وأنواعها واستخداماتها والمتاجرة بمنتجات هذه المصانع داخل المملكة وخارجها .

٢- صناعة وتجهيز والمتاجرة بالمواد الخام أو الوسيطة اللازمة لهذه الصناعات بكافة أشكالها واستعمالاتها وأنواعها ، والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها .

ب- الغايات المكملية :

١- إنشاء وإقامة أية صناعات أخرى مكملية لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات المختصة .

٢- تأسيس المشاريع والشركات المتخصصة في هذه المجالات أو المساهمة في رؤوس أموالها أو امتلاك أسهمها وإدارتها وأخذ وكالاتها والمتاجرة بالمعدات اللازمة لها .

٣- إقامة ورش الصيانة المتخصصة واللازمة لغايات الشركة لخدمة الشركة والغير .

٤- اقتناء وسائط النقل اللازمة لغايات الشركة .

٥- استيراد وشراء الآلات والمعدات والتجهيزات والمواد الخام اللازمة لغايات الشركة .

٦- شراء الاراضي والعقارات وإقامة المباني اللازمة لغايات الشركة .

الشركة المتحدة التكاملية للصناعات

المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم

رقم	اسم المؤسس	الجنسية	الاسهم العينة	الاسهم النقدية	قيمة
١	عبد الخالق محمد حسين أبو الحاج	الأردنية	٢,٠٠٠,٤٨٢	-	١,٤٨٢
٢	محمد عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	وليد عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	علي محمد حسين أبو الحاج	الأردنية	٢,٠٠٠,٠٠٠	-	٢,٠٠٠,٠٠٠
٥	نضال عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	١,٢٧٠,٠٠٠	-	٢٧٠,٠٠٠
٦	امل عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	١,٠٠٠,٠٠٠	-	١,٠٠٠,٠٠٠
٧	حسن عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	٦٤٠,٠٠٠	-	٦٤٠,٠٠٠
٨	حسين عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	٦٤٠,٠٠٠	-	٦٤٠,٠٠٠
٩	صباح عبد الخالق محمد حسين	الأردنية	٦٤٠,٠٠٠	-	٦٤٠,٠٠٠
١٠	خالد محمد حسين أبو الحاج	الأردنية	٤١٣,٠٠٠	-	٤١٣,٠٠٠
١١	زياد عزمي غيث	الأردنية	٢٣٠,٠٠٠	-	٢٣٠,٠٠٠
١٢	اسامه سميح سكري	الأردنية	٢٠,٠٠٠	-	٢٠,٠٠٠
١٣	عمر محمد حسين أبو الحاج	الأردنية	١٥,٠٠٠	-	١٥,٠٠٠
١٤	محمد سعيد السمهوري	الأردنية	١٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠
١٥	احمد يوسف المبيضين	الأردنية	١٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠
١٦	البنك العربي المحدود	الأردنية	-	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	بنك الأردن والخليج	الأردنية	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
١٨	صندوق نقابة المهندسين الأردنيين	الأردنية	-	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
١٩	موسى حسين أبو الراغب	الأردنية	-	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢٠	مصلح صالح أحمد شحاده	الأردنية	-	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢١	أسامه علي محمد أبو الحاج	الأردنية	-	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٢	ص. التأمين الإجتماعي لنقابة المهندسين	الأردنية	-	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٣	فوزي فايز صوان	الأردنية	-	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
٢٤	شركة الشرق الأوسط للتأمين	الأردنية	-	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٢٥	يوسف حسن الهندي	الأردنية	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٦	روحي أحمد سعيد الهندي	الأردنية	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٧	مازن عزمي القواسمي	الأردنية	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٨	معتز عزمي القواسمي	الأردنية	-	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٩	ربما صانع سليم جويهان	الأردنية	-	٨,٧٥٩	٨,٧٥٩
٣٠	فارس منذر إبراهيم محمد	الأردنية	-	٨,٧٥٩	٨,٧٥٩

المدير العام
 ٢٠٠١
 طابق الأرض
 مساحات

٧,٥٠٠	٧,٥٠٠	-	الأردنية	ناصر عزمي القواسمي	٣١
٧,٥٠٠	٧,٥٠٠	-	الأردنية	وائل عزمي القواسمي	٣٢
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	الأردنية	عبيد عزمي القواسمي	٣٣
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	الأردنية	نينا عزمي القواسمي	٣٤
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	الأردنية	ميسون عزمي القواسمي	٣٥
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	الأردنية	ميخائيل إلياس ميشيل حنه	٣٦
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	-	الأردنية	د. موفق جريس خليل حدادين	٣٧
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	-	الأردنية	أمانى إسحاق أبو خلف	٣٨
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	-	الأردنية	رنده إسحق القواسمي	٣٩
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	-	الأردنية	حنان كمال الدين عبيد	٤٠
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	-	الأردنية	غدير صلاح الزغير	٤١
٢,١١١,٥١٨	١٢,٨٨٨,٤٨٢			المجموع	

مجلس إدارته
شركة
٢٠٠١
مجلس إدارته
شركة
٢٠٠١
مجلس إدارته
شركة
٢٠٠١

٧- القيام بأعمال الوساطة وتمثيل الشركات ذات الغايات والنشاطات المشابهة داخل البلاد وخارجها .

٨- تأسيس الشركات والمؤسسات والمشاريع وأية أعمال أخرى يكون للشركة مصلحة فيها والمساهمة فيها والاشتراك والاندماج والالتحاق والارتباط بها أو الاتحاد معنا ، بأي شكل وفقاً للأحكام والانظمة المرعية ولها في سبيل ذلك أن تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح به لهذه الشركة القيام به .

٩- عقد الاتفاقيات والدخول في الارتباطات والتعاقدات مع أية جهة أو هيئة أو أشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ اشركة لغاياتها وأن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنها ضرورية وأن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والتعاقدات والحقوق والرخص والامتيازات وتعمل بموجبها .

١٠- شراء و/أو استئجار و/أو تبادل و/أو توجر و/أو ترتهن و/أو تستملك/أو تحصل بأية صورة أخرى على أموال منقولة و/أو غير منقولة وأية حقوق وامتيازات تراها لازمة لغايات الشركة.

١١- إقتراض الاموال والحصول على التسهيلات اللازمة لأعمالها ونشاطاتها والامور المتعلقة بها، وأن تقوم برهن ممتلكاتها وموجوداتها ضماناً لديونها أو لأية التزامات أخرى تلتزم بها ، وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة .

١٢- القيام بأية أعمال أخرى من أي نوع كان ترى فيها فائدة أو منفعة لتحقيق غايات الشركة أو أي منها وأن تستثمر أموالها وتتصرف بالكيفية التي تراها مناسبة ومتفقة مع مصلحتها أو غاياتها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وفق الانظمة والقوانين النافذة بها .

المادة (٤) رأس مال الشركة :-

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون دينار أردني مقسمة إلى (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني وإحدى مدفوعة بالكامل .

المادة (٥) شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها :-

تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق النفاذ والتوكيل ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المساهمين فيها وتتحصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها والتي أكتتب لها وخصصت له وليس أحكام عند التأسيس والنظام الداخلي للشركة وبمضي الإكتتاب مساهم الشركة وإمتلاكها نيولاً بأحكام النظام القانوني لها .

المادة (٦) :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون حسبما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي للشركة على أن لا يقل عدد السهم التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة عن عشرة آلاف سهم.

المادة (٧) المفوضون بالتوقيع عن الشركة :-

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار من حين لآخر حسب ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة.

المادة (٨) مدة الشركة :-

تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة .

المادة (٩) :-

إن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار ما يملكه المساهم في رأس مال الشركة وفق عدد أسهمه .
بناء على ذلك فقد يلتزم الموقعون أدناه بإحكام هذا العقد وأحكام النظام الأساسي المرفق.

المادة (١٠) :-

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا القعد والمذكورة اسماؤهم تاليا عدم بيع أسهمهم في الشركة خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل ويشار إلى ذلك في وثيقة الإصدار ، ويستثنى من ذلك إنتقال الأسهم من مؤسس إلى مؤسس آخر.

النظام الأساسي
الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة :-

تسمى الشركة باسم الشركة المتحدة التكاملية للصناعات المتعددة والاستثمار المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مركز الشركة :-

يكون مركز الشركة الرئيسي في عمان ويجوز للشركة فتح فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها و أن تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات كلها أو بعضها المرة تلو المرة وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة (٣) غايات الشركة :-

أ- الغايات الرئيسية :

١- انشاء وتأسيس وتملك وإدارة مصانع غزل الخيوط الطبيعية والصناعية ونسج الاقمشة وصباغتها وتبييضها وتجهيزها على اختلاف أنواعها وأشكالها واستعمالاتها ، وكذلك مصانع الالبسة الجاهزة على اختلاف أشكالها وأنواعها واستخداماتها والمتاجرة بمنتجات هذه المصانع داخل المملكة وخارجها .

٢- صناعة وتجهيز والمتاجرة بالمواد الخام أو الوسيطة اللازمة لهذه الصناعات بكافة أشكالها واستعمالاتها وأنواعها ، والمتاجرة بها داخل المملكة وخارجها .

ب- الغايات المكملية :

١- انشاء واقامة أية صناعات أخرى مكملية لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات المختصة .

٢- تأسيس المشاريع والشركات المتخصصة في هذه المجالات أو المساهمة في رؤوس أموالها أو امتلاك أسهمها وإدارتها وأخذ وكالاتها والمتاجرة بالمعدات اللازمة لها .

٣- اقامة ورش الصيانة المتخصصة واللازمة لغايات الشركة لخدمة الشركة والغير .

٤- اقتناء وسائط النقل اللازمة لغايات الشركة .

٥- استيراد وشراء الآلات والمعدات والتجهيزات والمواد الخام اللازمة لغايات الشركة .

٦- شراء الاراضي والعقارات واقامة المباني اللازمة لغايات الشركة .

٧- القيام بأعمال الوساطة وتمثيل الشركات ذات الغايات والنشاطات المشابهة داخل البلاد وخارجها .

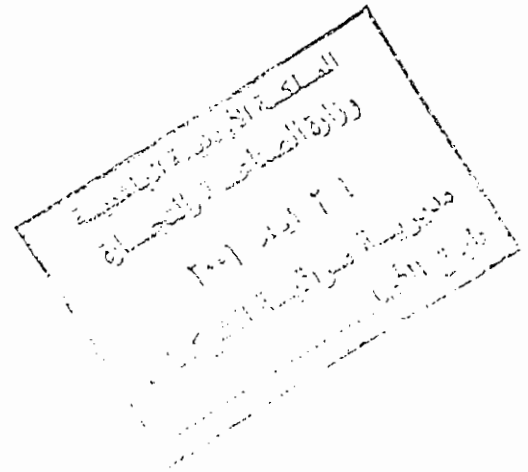
٨- تأسيس الشركات والمؤسسات والمشاريع وأية أعمال أخرى يكون للشركة مصلحة فيها والمساهمة فيها والاشتراك والاندماج والالتحاق والارتباط بها أو الاتحاد معنا ، بأي شكل وفقا للاحكام والانظمة المرعية ولها في سبيل ذلك أن تتباع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح به لهذه الشركة القيام به .

٩- عقد الاتفاقيات والدخول في الارتباطات والتعاقدات مع أية جهة أو هيئة أو اشخاص أو غير ذلك مما يساعد على بلوغ الشركة لغاياتها وأن تستحصل من أية جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنها ضرورية وأن تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والتعاقدات والحقوق والرخص والامتيازات وتعمل بموجبها .

١٠- شراء و/أو استئجار و/أو تبادل و/أو تاجر و/أو ترهن و/أو تملك/أو تحصل بأية صورة أخرى على أموال منقولة و/أو غير منقولة وأية حقوق وامتيازات تراها لازمة لغايات الشركة.

١١- إقراض الاموال والحصول على التسهيلات اللازمة لعمالها ونشاطاتها والامور المتعلقة بها، وأن تقوم برهن ممتلكاتها وموجوداتها ضمانا لديونها أو لأية التزامات أخرى تلتزم بها ، وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة باغراض الشركة .

١٢- القيام بأية أعمال أخرى من أي نوع كان ترى فيها فائدة أو منفعة لتحقيق غايات الشركة أو أي منها وأن تستثمر أموالها وتتصرف بالكيفية التي تراها مناسبة ومتفقة مع مصلحتها أو غاياتها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها وفق الأنظمة والقوانين النافذة بها .



المادة (٤) رأس مال الشركة :-

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون دينار أردني مقسمة إلى (٢٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة وعشرين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دينار أردني واحد مدفوعة بالكامل .

المادة (٥) زيادة وتخفيض رأس المال :-

- أ - مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من الاسهم الممثلة فيها أن تزيد رأسمال الشركة اذا كان رأسمالها الاصلي المصرح به قد جرى تغطيته كاملاً .
- ب - اذا كان رأس المال المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠% على الاقلل يجوز زيادته بعد موافقة الوزير بتغطية الجزء المتبقي من رأس المال المصرح به من الاحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة ويتم ذلك بتقديم طلب الزيادة الى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له مرفقا بقرار الهيئة العامة بالموافقة على الزيادة ، وأن يتم ذلك وفق احكام قانون الشركات .
- ٥ - تكون القيمة الاسمية للسهم الجديد معادلة للقيمة الاسمية للسهم القديم فاذا صدرت الاسهم الجديدة بقيمة أعلى تفيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار في حساب خاص يطلق عليه حساب احتياطي علاوة الاصدار وتسري عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجمالي في قانون الشركات .
- د - مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية ٧٥% من أصوات الاسهم الممثلة فيها أن تخفض رأسمال الشركة اذا كان زائدا عن حاجتها أو اذا طرأ عليه خسارة ورات الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير .

المادة (٦) تطبيق أحكام قانون الشركات بشأن :-

- (أ) طرح الاسم للاكتتاب العام ومدته وتخصيص الأسهم ومواعيد دفع الاقساط
- (ب) اصدار وتائق المساهمة المؤقتة .
- (ج) اجتماع الهيئة العامة التأسيسية .
- (د) أية اجراءات أخرى .

المادة (٧) شهادات الاسهم :-

- (١) يعطى كل مساهم شهادة بالاسهم التي يمتلكها تثبت ما يملكه من أسهم بالشركة بحيث تشمل محل الوثيقة المؤقتة وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عليها ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقرار من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الأسهم الواردة فيه وتتضمن هذه الشهادة اسم الشركة ومركزها الرئيسي واسم المساهم وعدد أسهمه ونوع مساهمته والرقم المتسلسل لشهادة الملكية .
- (٢) إذا فقدت شهادة الأسهم أو شوهت أو اُتلفت فتمالكها المسجل إسمه في الشركة أن يطلب وثيقة بدلا عن الوثيقة التالفة على أن يعلن عن فقدان في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الإعلان رقم الوثيقة وعدد الأسهم ، وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة إذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو الضائعة وذلك بعد ٣٠ يوما من تاريخ الإعلان عنها .

المادة (٨) تداول الاسهم :-

يخضع تداول الاسهم ونقل ملكيتها عن طريق الشراء أو الهبة أو الارث أو الإفلاس أو أي تصرف قانوني وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها بالمملكة الأردنية الهاشمية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٩) رهن الاسهم :-

١. يجوز رهن السهم بالشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه في المزاد العلني.
٢. يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف الذي سيتؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
٣. ترفع إشارة الرهن عن السهم بموجب إشعار خطي من المرتهن ويسجل في الشركة ما يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية

المادة (١٠) حجز الأسهم :

يحق لمجلس إدارة الشركة حجز أية أسهم مسجلة باسم مساهم مدين للشركة مقابل جميع المبالغ المطلوبة منه للشركة ويشمل الحجز جميع الحصص من الأرباح الواجب أدائها ثمناً لذلك لاسهم شريطة أن يتم ذلك وفق أحكام القوانين المرعية والمتعلقة بحجز الأسهم وبيعها.

المادة (١١) إسناد القرض :-

يحق للشركة إصدار إسناد القرض الطويلة الأجل قابلة للتداول وتراعي أحكام قانون الشركات والشروط الواردة لسند القرض في جميع الإجراءات المتعلقة بالإصدار والإطفاء وحقوق حملة الإسناد شريطة ألا تتجاوز قيمة إسناد القرض رأس مال الشركة المدفوع إلا إذا إجازت لجنة الإصدارات غير ذلك . وتكون الأسناد مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على موجودات الشركة أو أية ضمانات أخرى توافق عليها لجنة الإصدارات .

المادة (١٢) لايحق للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص :

المادة (١٣) إدارة الشركة :-

- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام القانون.
- ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا بها بما لا يقل عن عشرة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في ذلك أن تبقى هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر باستثناء ما هو منصوص عليه في قانون الشركات .
- ج- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة من الاسهم المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذه المادة محجوزاً ما دام مالك تلك الاسهم عضواً بمجلس الإدارة ولمدة ٦ أشهر بعد انتهاء عضويته ولا يجوز التداول بهذه الاسهم خلال تلك المدة حيث توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة الاسهم ويعتبر هذا الحجز هنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولية والالتزامات على العضو وعلى مجلس الإدارة .
- د- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد أسهمه عن الحد المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو إذا تم تثبيت الحجز على هذه الاسهم بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ويشمل حكم هذه الفقرة رئيس المجلس .
- هـ- لا تسري أحكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومات المؤسسات الرسمية العامة .

المادة (١٤) مدة المجلس :-

- ١- تكون مدة عضوية المجلس المنتخب أربع سنوات تنتهي بعدها العضوية فيه بانتخاب مجلس جديد
- ٢- يستمر المجلس القائم في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة لانتخاب المجلس الجديد شريطة أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القديم .

المادة (١٥) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة :-

يتولى الاشراف على كافة شؤون الشركة مجلس الإدارة المنتخب وفق أحكام القانون ويحق له أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمالها حسب ما تقتضيه مصلحتها مع مراعاة الاحكام الخاصة بذلك والواردة بهذا النظام وقانون الشركات .

المادة (١٦) يشترط فيمن يرشح نفسه أو ينتخب لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-

- ١- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً .
- ٢- أن يكون مالكا لعشرة آلاف سهم على الأقل شريطة ألا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر .
- ٣- ألا يكون محكوما بعقوبة جنائية أو أية عقوبة جنحية في جريمة مثلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأية جريمة أخرى مثلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية ما لم يرد له اعتباره .
- ٤- ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو لاية مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام .
- ٥- ألا يكون عضو مجلس أو مديرا العام عضوا في مجلس إدارة الشركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة لها أو منافسة لها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

المادة (١٧) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بالتوقيع :-

- ١- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه . كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم ويزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
- ٢- لمجلس الإدارة أن يفوض أي موظف بالشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

- ٣- يقدم كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده المجلس بعد انتخابه اقرار خطي بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من أسهم الشركة ، كما يقدم كل من الرئيس والاعضاء في مجلس الإدارة بيانا بأسماء الشركات الأخرى التي يملك فيها هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين حصصا أو أسهما إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى . كما يجب على كل من الرئيس والاعضاء أن يقدم للمجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخ عن هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخة عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها اليه .

- ٤- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدريب محاضري اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس

وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة كما يحدد راتب أمين السر .

المادة (١٨) صلاحيات رئيس المجلس :-

- ١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وأما جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له حسب أحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .
- ٢- يجوز أن يكون مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة بوضوح الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق للرئيس ممارستها كما يحدد الاعتبار والعلاوات التي يستحقها شريطة ألا يكون رئيسا متفرغا لمجلس الإدارة أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة أخرى .

المادة (١٩) تعيين المدير العام :-

- ١- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها وبالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه كما يحدد المجلس راتب المدير العام .
- ٢- لمجلس الإدارة حق إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط مراقب الشركات وسوق عمان المالي علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار .

- ٣- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس مديرا عاما للشركة أو مساعدا أو نائبا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي الأصوات على ألا يشترك صاحب العلاقة في التصويت ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما ذكر آنفا . وحسبما هو منصوص في قانون الشركات .

المادة (٢٠) مكافآت الرئيس والأعضاء :-

- ١- تحدد الهيئة العامة مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في حدود نسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الإحتياطيات والضرائب وبعد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة حيث يوزع مبلغ المكافأة حسب عدد الجلسات التي حضرها كل منهم خلال السنة .
- ٢- إذا كانت الشركة بمرحلة التأسيس ولم تحقق أرباحا بعد يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمقدار ما يحدده قانون الشركات لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح .
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فلا يعطى أي من رؤس أو أعضاء المجلس أي تعويض عن جهودهم في إدارة الشركة .
- د- بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة يحدده نظام خاص من قبل الشركة .

المادة (٢١) فقدان العضوية بسبب التغيب :-

- ١- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو في المجلس عضويته إذا تغيب عن حضور أربع إجتماعات متتالية دون عذر مقبول أو إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو بعذر مقبول ويبلغ المراقب بالقرار الصادر من المجلس .
- ٢- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته في مجلس الإدارة لتغيب ممثله كما في البند (١) ولكن يجب عليه أن يعين شخصا بديلا بعد تبليغه قرار المجلس .

المادة (٢٢) إقالة الرئيس والأعضاء :-

- ١- للهيئة العامة للشركة بإجتماع غير عادي الحق بإقالة مجلس الإدارة أو العضو فيه باستثناء الأعضاء الممثلين للحكومة أو لأي شخص إعتباري عام بناء على طلب موقع من مساهمين بمجموع لا يقل

عن ٣٠% من الأسهم ويقدم لمجلس الإدارة ويبلغ نسخه لمراقب الشركات . وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لإجتماع غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب لتصدر قرارها به . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال المراد إقالتهم ويجري التصويت عليه بالإقتراع السري .

المادة (٢٣) حظر التعامل بأسهم الشركة :-

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة والمدير العام وأي موظف فيها التعامل بأسهم الشركة مباشرة أو غير مباشر بناء على معلومات إطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الرقابة ولا يجوز له نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد أحداث تأثير بأسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة ، ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام المادة ويسال عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير عند إثارة القضية بها .

المادة (٢٤) إستقالة الرئيس أو الأعضاء :-

عند إستقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو فقدان المجلس نصابه القانوني بسبب الإستقالة أو لأي سبب آخر تطبق أحكام قانون الشركات النافذ ، الخاصة بمثل هذه الحالة .

المادة (٢٥) معانة الشركة من أوضاع مالية أو إدارة سيئة :-

إذا تبين لمجلس الإدارة أو لمدققي حسابات الشركة أو كلاهما ان الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر مؤثرة على حقوق المساهمين أو على دائنيها يجب إبلاغ مراقب الشركات لاتخاذ الاجراءات القانونية لمعالجة الحالة .

المادة (٢٦) اجتماعات مجلس الإدارة :-

١- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه (أو نائبه في حالة غيابه) أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع الأعضاء لرئيس المجلس يبين فيه الأساس الداعي لعقد الاجتماع وعند عدم ترحبه الدعوى للمجلس من الرئيس أو نائبه خلال أسبوع من تسلمه الطلب فللأعضاء مقدمي الطلب ترحبه دعوة المجلس للإنعقاد .

٢- تعقد الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان داخل المملكة عند تعذر عقده في مركزها وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

٣- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا من العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه ولا يجوز التصويت بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة .

٤- لا يجوز أن يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة والا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من طلب دعوة للاجتماع .

المادة (٢٧) شغور مركز العضوية :-

١- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب فيخلفه عضو ينتخبه المجلس من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية وينتجى تعيين العضو الجديد مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول إجتماع تعقده لتقرره أو لتنتخب من يملا المركز الشاغر وفق القانون ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه بعضوية المجلس .

٢- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء المعينين بمجلس الإدارة وفق الفقرة (١) على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو للمجلس بعد ذلك تدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة (٢٨) مسؤولية الرئيس والأعضاء وما هو محظور عليهم :-

أ- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير بما ارتكبهوه من مخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة كما أنهم مسؤولون كذلك عن أي خطأ في

أزمة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية للرئيس وأعضاء المجلس .

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجتمة يكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ولا تشمل هذه المسؤولية المشتركة أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمسة سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام للشركة أو أي موظف فيه أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها ، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة مع مراعاة الأحوال التي يجيزها قانون الشركات بهذا الخصوص .

د- رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو اهمالهم في ادارة الشركة ، غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة فيتحمل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب ما هو مبين بقانون الشركات .

المادة (٢٩) مكان وزمان انعقاد الهيئة العامة :-

تعد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتفاء السنة المالية للشركة .

المادة (٣٠) نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة :-

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب بوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين محليتين على الأكثر قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (٣١) :-

أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة الأساسي .
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
- ٧- اقتراحات استئذنة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الاجتماع .

- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعماله ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترح إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ٢- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليه لمناقشتها مرفقا بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور .

مادة (٣٢) الاجتماع غير العادي للهيئة العامة :

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة مالا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها .
- ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققوا الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة

مادة (٣٣) نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة :

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من الأسهم المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
- ٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

المادة (٣٤) جدول الاجتماع غير العادي :-

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

المادة (٣٥) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي :

- ١- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المنسبة بشأها .
- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى .
- ٣- تصفية الشركة وفسخها .
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .
- ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) والبند (٧) من هذه المادة .

المادة (٣٦) بحث الامور العادية في الاجتماع غير العادي :-
يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٣٧) رئاسة اجتماع الهيئة العامة .

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة (أو نائبه في حالة غيابه) أو من ينتدبه في حالة غيابهما .

ب- على مجلس ادارة الشركة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٣٨) :-

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (٣٩) :-

أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عن مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها أو بموجب وكالة عدلية لأي شخص كان لحضور الاجتماع نيابة عنه .

٢- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

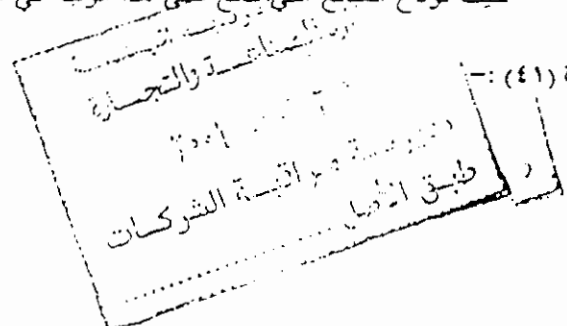
٥- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٤٠) :-

١- يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه خطيا من موظفي مراقبة الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا للإجراءات المشار إليها في قانون الشركات .

٢- تلزم الشركة بدفع المبلغ المحدد بقانون الشركات عن كل اجتماع تعده حينئذها العامة كاتمام للمراقب والموظفين الذين أشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة حيث تودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في الحساب الذي يحدده قانون الشركات .

المادة (٤١) :-



يعين رئيس إجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع إجتماع الهيئة العامة والقرارات التي إتخذت فيها كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب- يدرج في محضر إجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للإجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي إتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها سني المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الإجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة .

ج- لمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

المادة (٤٢) :-

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إنعقاد إجتماعها ، ويرفق في الدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا سلم يحضره مراقب الشركات ومدققوا حسابات الشركة .

المادة (٤٣) :-

١- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي إجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزم لمجلس الإدارة لجميع المساهمين الذين حضروا الإجتماع والذين يلم بحضروه ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد إتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٢- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي إجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي إتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الإجتماع على أن لا يوقف الطعن أي قرار من قرارات الهيئة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

الحسابات والأرباح والإحتياطي

المادة (٤٤) تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات :

تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المعروفة .

المادة (٤٥) السنة المالية :-

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي وثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها ، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتحدد وفق ما ينص عليه قانون الشركات .

المادة (٤٦) عدم توزيع عوائد إلا من الأرباح :

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠) من أرباحها السنوية الصافة لحساب الإحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع ولا يجوز وقته قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل رأسمال الشركة المكتسب به .

لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة على المساهمين فيها .

المادة (٤٧) الاحتياطي الاختياري والاحتياطات الاخرى :-

- ١- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر سنويا اقتطاع مالا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .
- ٢- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها أن تقرر اقتطاع ما تراه من احتياطات أخرى من أرباحها الصافية - إضافة الى الاحتياطي الاختياري - اذا رأت في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية على ألا تزيد عن ٢٠% من أرباحها السنوية عن تلك السنة .
- ٣- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة أو أية احتياطات أخرى سبق اقتطاعها - باستثناء الاحتياطي الاجباري - في الاغراض التي يقرها مجلس ادارتها ويحق للهيئة العامة توزيعها، كلها أو جزء منها كإرباح على المساهمين اذا لم تستعمل في تلك الاغراض .

المادة (٤٨) النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني :-

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من الأرباح السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية لذلك لتقوم بالبحث العملي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

المادة (٤٩) صندوق الدخار المستخدمين :-

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وبموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة وله تخصيص مبالغ سنوية تمثل نسبة لا تزيد عن (٢,٥%) من الارباح الصافية لانفاقها على المساعدات الاجتماعية والمكافآت التشجيعية للموظفين .

المادة (٥٠) نشوء حق المساهم في الارباح وتدوير الارباح :-

- أ- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على ٥% من الارباح السنوية المعدة للتوزيع ولمدة لا تتجاوز سنتي متتاليتين الا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقرها ويعاد توزيع هذه الارباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ التي تقرر الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق على توزيع الارباح ، وعلى مجلس ادارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار .
- ج- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

مدققوا الحسابات

المادة (٥١) انتخاب مدققي الحسابات :-

- ١- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعائهم .
- ٢- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي إنتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن سنسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ شغور المركز ليختار أحدهم .

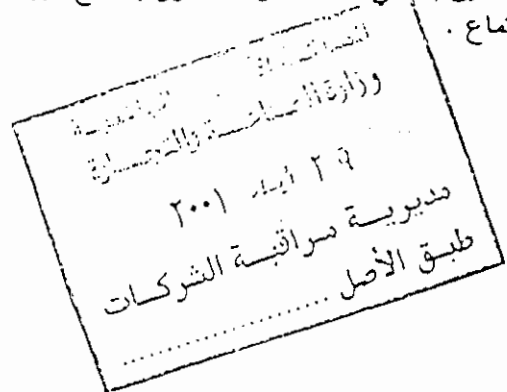
المادة (٥٢) حالة إمتناع المدقق عن التوصية بالمصادقة على الميزانية :-

للهيئة العامة للشركة في حالة إمتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها للمجلس أن تقرر مايلي :

- ١- أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات وإعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .
- ٢- أو إحالة الموضوع لوزارة الصناعة والتجارة لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزما بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعا لذلك .

المادة (٥٣) تزويد المدقق بالتقارير والبيانات :

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع .



أحكام عامه :

المادة (٥٤) تصفية الشركة :

تصفية الشركة حسب الأحكام الواردة في قانون الشركات وتعديلاته .

المادة (٥٥) تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات :

١- يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقع على إستلامها أو بإرسالها لهم بالبريد المسجل أو البريد العادي حسب مقتضى الحال على عنوان المساهم الموجود لدى الشركة أو عن طريق النشر في الصحف المحلية واحدة أو أكثر حسب قرار مجلس الإدارة .

٢- يجوز تبليغ من يدعي أي حق في أسهم الشركة بالطريقة ذاتها .

٣- يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو أسهم بالإشتراك بتبليغ من يعينونه ممثلاً لهم فإذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ أي منهم يعتبر تبليغاً للجميع .

المادة (٥٦) المحافظة على أسرار الشركة :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها وهم مقيدون بعدم إنشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي إجتماع للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال .

المادة (٥٧) تطبيق قانون الشركات :

تطبق أحكام قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام الأساسي .

